دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ بشأن الاستيراد، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ بشأن الاستيراد

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الاستيراد رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين،
- وعلى المرسوم بالقانون (٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الترتيبات المتعلقة بقوات الدول المتعاونة مع دولة الكويت،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المواد (٢)، (٣)، (٤) من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (٢):

" يمنح وزير التجارة والصناعة المستوردين – المشار إليهم في المادة السابقة والحاصلين على ترخيص تجاري رسمي صالح لممارسة النشاطات التجارية أو الصناعية – ترخيص استيراد عام مسبق تنتهي صلاحيته عند انتهاء صلاحية الترخيص التجاري، ويجوز تجديده بعد تجديد الترخيص التجاري ".

المادة (٣):

" استثناءً من أحكام المادة الأولى يسمح بالاستيراد وبشرط الحصول مقدماً على ترخيص استيراد من وزير التجارة والصناعة في الأحوال الآتية:

١. استيراد الأمتعة والأثاث والمواد اللازمة للاستعمال الشخصي.

٢. لشركات النفط الحاصلة على امتياز استيراد البضائع والمواد اللازمة لها، وذلك في حدود ما نصت عليه عقود امتيازها.

٣. للجمعيات الخيرية والتعاونية المرخصة طبقاً لأحكام القانون استيراد البضائع والمواد اللازمة لتحقيق أغراضها ".

المادة (٤):

" لا يخضع لأحكام هذا القانون:

١. استيراد الخضار والفواكه الطازجة والمواشي والأغنام وأي حيوانات حية تستعمل لحومها للأكل، ما لم يكن استيرادها ممنوعاً وفقاً لأي قانون آخر.

٢. ما تستورده لحسابها مباشرة هيئات السلك السياسي والدبلوماسي الأجنبي وأي بعثات سياسية أو دولية تعمل في الكويت بشرط المعاملة بالمثل.

٣. ما تستورده الدولة وهيئاتها الإدارية ومؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة لحسابها.

٤. ما تستورده قوات التحالف المتعاونة مع دولة الكويت وأفرادها والمدنيون الملحقون بها وفقاً للاتفاقيات المبرمة معها، مع مراعاة النظام العام والعادات المرعية في البلاد.

٥. ما يستورده المستهلك من طرود للاستعمال الشخصي عبر التسوق الإلكتروني على ألا يكون بكميات تجارية ما لم يكن استيرادها ممنوعاً وفقاً لأي قانون آخر.

٦. ما يستورده كبار السن (مسن ـ مسن معوز) من أدوات وأجهزة تعويضية ومركبات مجهزة لكبار السن للاستعمال الشخصي ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ بشأن الاستيراد

مضى ما يزيد عن نصف قرن منذ صدور قانون الاستيراد رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦، وشهد العالم منذئذ ثورة في الاتصالات وإدارة المعلومات ونمو ملحوظ في حجم التجارة والاستيراد وتنوع أنماطها، كما صدرت العديد من القوانين والمراسيم وأبرمت العقود مع بعض الدول حيث انضمت دولة الكويت إلى عدة اتفاقيات دولية وضعت قواعد دولية موحدة تهدف إلى تسهيل التجارة وتبسيط الاجراءات واتباع الأساليب الحديثة في المعاملات الإلكترونية والنقل السريع، فأصبح العالم بمثابة قرية صغيرة، ولم يعد الاستيراد منحصراً على فئة التجار، إذ أصبح في متناول المستهلك أن يتسوق الكترونياً عبر الانترنت حول العالم ويستورد بعض متطلباته من خارج البلاد.

وفي ضوء التطورات أصبح لزاماً تحديث قانون الاستيراد ليتماشى مع متطلبات العصر والقوانين والاتفاقيات والقواعد الدولية، خصوصاً أنه لم يتم أي تحديث لقانون الاستيراد منذ صدوره في عام ١٩٦٤، ويركز هذا التعديل على استبدال المواد (٢)، (٣)، (٤) من قانون الاستيراد.

وحيث أن الإجراءات الجمركية للاستيراد تتطلب من التاجر المستورد إبراز نسخة من الترخيص التجاري الذي تمتد صلاحيته إلى أربع سنوات من تاريخ صدوره أو تجديده، بالإضافة إلى نسخة من ترخيص الاستيراد الذي فرض القانون صلاحيته ليكون سنة واحدة فقط، وعلى ذلك تم تعديل المادة (٢) بحيث تمتد صلاحية ترخيص الاستيراد مع صلاحية الترخيص التجاري، مما يسهل من سلاسة التعامل وتبسيط الإجراءات.

كما عالج تعديل المادة (٢) مسألة الشبهة الدستورية حول مخالفة شرط التسجيل لدى غرفة التجارة لإصدار ترخيص الاستيراد في حين أن المادة (٤٣) من دستور دولة الكويت نصت على أن: "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل

سليمة مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة."، ويكون بذلك للتاجر حرية اختيار الانتساب إلى غرفة التجارة وليس فرضاً بموجب قانون الاستيراد.

أما المادة (٣) فقد ألغت متطلبات ترخيص الاستيراد المسبق لاستيراد طرد بريدي للمستهلك الذي استورد المادة بقصد الاستخدام الشخصي، وتم تنظيم ذلك في المادة (٤) من التعديل، كما ألغت شرط انقضاء سنتين لاستيراد مواد لازمة للاستعمال الشخصي.

أما تعديل المادة (٤) فقد يشمل إضافة مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة إلى عدم خضوع وارداتها لأحكام القانون ومعاملتها مثل الهيئات الإدارية للدولة، كما أخذت في الاعتبار التزامات دولة الكويت تجاه متطلبات قوات التحالف المتعاونة مع دولة الكويت بموجب المرسوم بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩١ والاتفاقيات المبرمة معها، كما أن التعديل شمل متطلبات المادة (٤) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

وشمل تعديل المادة (٤) أيضاً واقع السلوك السائد للمستهلكين الذين يتسوقون لتلبية متطلباتهم للاستعمال الشخصي من الخارج عبر مواقع التجارة عبر الانترنت على ألا يكون بكميات تجارية مالم يكن استيرادها ممنوعاً وفقاً لأي قانون آخر.